محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٣٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ،إبراهيم أبو طالب ، ناصر التل

==========

المســــــتدعية :- نجوى فهد حمدان برقاوي .

المستدعى ضده :- نجـــي سعد جـــــاد الله .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ تقدمت المستدعية في هذا الطلب طالبةً فيه إعادة النظر في القرار الصادر في الدعوى التمييزية رقم (٢٠٠٧/١٣٠٢) فصل (٢٠٠٧/١١/٢٨) .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعية كانت وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ قد طعنت في الحكـــم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ بمثابة الوجاهي بحقها في القضية رقم (٢٠٠٣/١٢٠٥) والقاضي : (بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (١٠١٣٢١) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٥/٩٣٤) وجاهـــياً قبلت فيه الاستئناف موضوعاً وفسخت فيه الحكم المستأنف وتبعاً له الحكم بإلزام المســـتأنفة بالإضـــافة للتركة بدفع مبلغ (٧٩٦١٥) ديناراً للمـــــدعي (المستأنف ضده)

وتضـــمين المستأنفة بالإضافة للتركة الرسوم النسبية والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يلـــق هذا القـــرار قبولاً من المستأنفـــة فطعنـــت فيه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ حـــيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم (٢٠٠٧/١٣٠٢) تاريـــخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ ردت فـــيه التمييز شكلاً لتقديمه خـــارج مهلة الثلاثين يوماً المحددة في المـــادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ تقـــدمت المســـتدعية بهذا الطلب لإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠٠٧/١٣٠٢) للأسباب الواردة في استدعاء الطلب .

وعن أسبـــــاب الطلب :

وباســـتعراض المادة ١/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها لا تجيز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكـــورة أجازت لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها انها قد ردت الطعن لسبب شكلي .

وحيث أن المستدعية وعندما طعنت في الحكم البدائي استئنافاً فإنها لم تطعن بالشق مـــن الحكـــم الخاص بها و إنما طعنت بكامل هذا الحكم ودفعت رسوماً عن طعنها بالحد الأعلى للرسوم بموجب وصول المقبوضات رقم (٩٦٣٧٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ هذا من جانب .

ومن جـــانب آخـــر نجد أنها أيضـــاً وعندما طعـــنت بالحكـــم الاستئنـــافي رقـــم (٢٠٠٥/٩٣٤) تمييـــزاً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ فقد دفعت رسوماً عن كامل ما حكمت بـــه محكمـــة الاستئناف والبالغ (٧٩٦١٥) ديناراً بموجب وصول المقبوضات رقم(٤٥١٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ .

وحـــيث أن ما حكمت به محكمة الاستئناف لا يحتاج لإذن تمييز للطعن فيه وفقـــاً لأحكام المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ما دام أن الطعن التمييزي قد انصب على كامل ما حكمت به محكمة الاستئناف وليس كما تدعيـــه المستدعية في أسباب

طلـــبها يكون ما توصلت إليه محكمة التمييز بقرارها المطلوب إعادة النظر فيـــه والحالة هـــذه موافقاً لأحكام المادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد هذا الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافق ١٩ / ٥ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . د